

## الأوامر والقرارات

### وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

#### تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 أكتوبر 1995.

سمي السيد عمر العتيبي، متصرفاً ممثلاً للدولة بمجلس إدارة الوكالة التونسية للتعاون الفني عوضاً عن السيد حامد عمار ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

### وزارة المالية

أمر عدد 1916 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995 يتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 المتعلق بترتيب فروع القمارق واختصاصات الدولة وعلى جميع النصوص التي نحتت أو تمتته وخاصة الفصل 74 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 مارس 1903 المتعلق بمحلات بيع التبغ،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1961 المؤرخ في 19 جويلية 1961 المتعلق باللجنة المكلفة بإسناد محلات بيع التبغ كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 741 لسنة 1985 المؤرخ في 14 ماي 1985،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والداخلية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة استغلال محل لبيع التبغ توجيه ملف الى معتمد الجهة التي يقطن بها يحتوي على الوثائق التالية :

- مطلب كتابي باسم الوالي يودع بمركز المعتمدية يذكر به خاصة عنوان المحل الذي وقع اختياره من طرفه،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- بطاقة للسوابق العدلية لم يمض على تسليمها أكثر من ستة أشهر،

- نسخة من وصل إيداع تصريح الضريبة على الدخل بعنوان السنة السابقة لسنة طلب الرخصة.

الفصل 2 - تمنح رخص استغلال محلات بيع التبغ من طرف والي الجهة بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المحدثة بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 3 - أحدثت لجنة جهوية بكل ولاية مكلفة بإبداء الرأي خاصة في :

- مطالب الحصول على رخص بيع التبغ،

- حالات تمديد وسحب الرخص التي وقع منحها،

- المطالب المتعلقة بتغيير عناوين محلات بيع التبغ.

وتضبط المقاييس المعتمدة لمنح رخص استغلال محلات بيع التبغ بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 4 - تتركب اللجنة المحدثة بالفصل 3 من هذا الأمر من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- والي الجهة أو من يمثله، رئيس،

- المعتمد الراجع له طالب الرخصة بالنظر،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

### رئيس مجلس النواب

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1914 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.

كلّف السيد سيد بالضيايف، المستشار بالمحكمة الإدارية، بمهام مدير عام وحدة الشؤون السياسية والتشريع العام بمجلس النواب.

### وزارة العدل

#### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1915 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.

عبد الله الهلالي، الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، من 1 فيفري 1996 الى 31 جانفي 1997

عبد الوهاب بن عامر، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس، من 1 ديسمبر 1995 الى 30 نوفمبر 1996

رمضان العباسي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بقفصة من 1 جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 1996

المكي الورغي، مستشار بمحكمة التعقيب، من 1 جانفي 1996 الى 31 ديسمبر 1996

محمد المختار النيفر، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، من 1 جانفي 1996 الى 31 ديسمبر 1996

عبد الرزاق بالسعيدي، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس، من 1 مارس 1996 الى 28 فيفري 1997

محمد صلاح الدين الدرويش، مدع عام بمحكمة التعقيب، من 1 مارس 1996 الى 28 فيفري 1997

عبد القادر الذائع، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، من 1 مارس 1996 الى 28 فيفري 1997

حمودة السعيدي، المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء، من 1 ماي 1996 الى 30 أفريل 1997

الهادي البنزرتي، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، من 1 ماي 1996 الى 30 أفريل 1997

عياد الترجمان، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، من 1 ماي 1996 الى 30 أفريل 1997.

### وزارة الشؤون الخارجية

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية بعنوان سنة 1994 طبقاً لأحكام الفصل 34 من الأمر عدد 1077 لسنة 1977 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991

- |                         |                      |
|-------------------------|----------------------|
| 1 - الهادي العايب       | 6 - الحبيب بن تقيّة  |
| 2 - عبد المجيد الحمزاوي | 7 - محمد الناصر قرط  |
| 3 - زهير العلاقي        | 8 - المنصف شلبي      |
| 4 - الهادي الركباني     | 9 - محمد بديع بلخوجة |
| 5 - محمود العكاري       | 10 - علي الدريدي     |

- رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات أو من ينوبه،
- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر مرة كل شهر على الأقل يطلب من رئيسها وتحتوى إبداء رأيها في المسائل المدرجة بجدول الأعمال مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آرائها بأغلبية الأصوات وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

يحضر بالجلسات ويقدم الملفات المدرجة بجدول الأعمال كاتب مقرر يعينه والي الجهة من بين موظفي الولاية.

الفصل 6 - يتعين على مصالح الولاية الإجابة على المطالب المتعلقة برخص بيع التبغ في أجل أقصاه شهرين ابتداءً من تاريخ إيداع الملف بمركز المعتمدية.

الفصل 7 - لصاحب رخصة بيع التبغ حق شخصي لا يمكن التفريط فيه وقابل للسحب والمراجعة كل خمس سنوات.

ويمكن لصاحب رخصة بيع التبغ تكليف طرف آخر للتصرف في المحل بشرط أن تكون للوكيل إقامة عادية بالبلاد التونسية.

الفصل 8 - تحدد اللجنة الجهوية لمنح رخص بيع التبغ المناطق المخصصة لاستغلالها والشروط المستوفاة في حالة تركيز محلات جديدة لبيع التبغ.

الفصل 9 - يتعين على صاحب محل بيع التبغ التزود من مكان خزن المواد الإختصاصية بالجهة المحددة له وأن يدفع عاجلاً ثمن المواد الإختصاصية التي تسلم له. كما عليه أن يتزود باستمرار بالكميات الكافية لحاجيات المحل من جميع أنواع المواد المكلف ببيعها.

في صورة مخالفة شروط استغلال المحل، يمكن لوالي الجهة بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر سحب رخصة استغلال محل بيع التبغ من صاحبها بعد الإستماع الى المعني بالأمر.

الفصل 10 - يكون بيع الوقيد وأوراق اللعب والطوابع البريدية إجبارياً بالمحل المعد لبيع التبغ.

ويمكن للإدارة أن تلزم صاحب المحل ببيع الأوراق والطوابع الجبائية كلما إرتأت ضرورة لذلك.

الفصل 11 - ألغيت جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 مارس 1903 المتعلق بمحلات بيع التبغ والأمر عدد 259 لسنة 1961 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 جويلية 1961 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 741 لسنة 1985 المؤرخ في 14 ماي 1985.

الفصل 12 - وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمالية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 1995.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1917 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.

سمي السادة والسيدة الآتي ذكرهم أعضاء مجلس هيئة السوق المالية :

- محمد صالح الحمادي، عضو يمارس مهامه بالتفرغ
- المختار بن الشيخ أحمد، عضو يمارس مهامه بالتفرغ
- هالة بن ميلاد، عضو يمارس مهامه بالتفرغ
- عياد رزيق، عضو
- عبد العزيز بن بحري، عضو ممثل عن وزارة المالية
- محمد بشيو، عضو ممثل عن البنك المركزي التونسي
- نجيب الحجري، عضو ممثل عن مهنة وسطاء البورصة
- فيصل لخرة، عضو
- ابراهيم الرياحي، عضو.

بمقتضى قرار من وزيرى المالية والتجارة مؤرخ في 7 أكتوبر 1995.

جددت تركيبة اللجنة الإستشارية المدعوة للنظر في مطالب إسناد التراخيص أو توسيع مجال التراخيص أو في مقترحات سحب التراخيص بالنسبة للوسطاء لدى الديوانة كالتالي :

السادة :

- المدير العام للديوانة، ممثلاً لوزير المالية، رئيساً
- رئيس مكتب الدراسات والتشريع بالإدارة العامة للديوانة يشارك في المداولات ويقوم بالكتابة
- الصادق البركي، مدير، ممثلاً لوزير التجارة
- منصف الكعلي، ممثلاً عن حجرة التجارة والصناعة بتونس
- عبد السلام بن عياد، ممثلاً عن حجرة التجارة والصناعة للجنوب
- عبد الملك دهماني وتوفيق بالحاج سليمان، ممثلان لحجرة التأديب للوسطاء لدى الديوانة.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1918 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.

كلف السيد مصطفى بوعفيف، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام للتنسيق والإعلام والمراقبة والتكوين بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1919 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.

كلف السيد البشير محمود، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام للدراسات القانونية والنزاعات بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1920 لسنة 1995 مؤرخ في 7 أكتوبر 1995.

كلف السيد نور الدين بن ناصر، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات الفنية بالإدارة العامة للأراضي الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

## وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1921 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.

تقع إعادة تكليف الدكتورة أمال المؤدب حرم الورتاني، الأستاذة الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : أمراض العيون).

بمقتضى أمر عدد 1922 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.

تقع إعادة تكليف الدكتور باجي الشواشي، الأستاذة الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الأطفال (قسم : جراحة الأطفال ب).

بمقتضى أمر عدد 1923 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.

كلفت الدكتورة رشيدة الكافي، الأستاذة المحاضر المبرزة الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : أمراض النساء والتوليد ب).